

الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري Penal mediation in Algerian legislation



الدكتورة/ حسيبة محي الدين
جامعة لونيبي علي البلدية 2، الجزائر
mahieddinehassiba12@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2018/12/03

تاريخ الاستلام: 2018/09/14



ملخص:

أقر المشرع الجزائري الوساطة الجزائية تدعيما لبرنامج إصلاح العدالة وتعزيز دور النيابة العامة عن طريق آليات لتسيير الدعوى العمومية، كآلية بديلة للمتابعة في المخالفات وبعض الجناح البسيطة، التي لا تمس بالنظام العام والمحددة على سبيل الحصر، وذلك في مواجهة القضايا والدعوى الجزائية المتزايدة في المحاكم وإيجاد أنظمة قانونية جديدة تكفل ضمان وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها وتأهيل وإصلاح الجاني اجتماعيا.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجزائية؛ بدائل الدعوى العمومية؛ العدالة التصالحية؛ الرضائية.

Abstract:

The Algerian legislator has approved penal mediation, in support of the justice reform program and the strengthening of the role of the Public Prosecution, through mechanisms for conducting public proceedings, as an alternative mechanism for follow-up on infractions and minor misdemeanors that do not affect the public order, in the face of increasing criminal cases and the creation of new legal systems ensuring that the breach resulting from the crime is brought to an end, or reparation for damage caused by crime and social rehabilitation of the criminal.

key words: penal mediation; alternatives to public action; restorative justice; consensus.

مقدمة:

أقر المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية بموجب القانون 12-15⁽¹⁾ المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل (مادة 110 الى غاية المادة 115) ثم تلى ذلك إقرارها في نطاق جرائم البالغين بمقتضى الأمر 02-15⁽²⁾ المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك في

المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، استجابة لضرورة تبني سياسة جنائية تساهم في تجاوز أزمة العدالة الجنائية وتقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع كنمط جديد من الإجراءات التي تقوم على الرضائية، تدعيما لبرنامج إصلاح العدالة، وذلك من خلال تفعيل آليات العدالة التصالحية، وعليه نعالج في هذا البحث كيفية تناول المشرع الجزائري للوساطة الجزائية بالتنظيم القانوني ومدى تحقيقها للغرض الذي شرعت من أجله؟ وذلك وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية.

المبحث الثاني: أحكام الوساطة الجزائية.

المبحث الأول

ماهية الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية هي أحد الوسائل الحديثة التي اتجه إليها التشريع الجزائري والمقارن، كوسيلة بديلة لحل النزاعات بهدف وضع حلول عملية للمشاكل التي يعاني منها قطاع العدالة الجنائية بما في ذلك تخفيف العبء عن مؤسسات القضاء، ومسايرة التطور الذي يعرفه مفهوم العدالة من مفهوم عقابي زجري إلى عدالة تصالحية إصلاحية تعويضية، وللتعرف على ماهية الوساطة الجزائية نتناول مفهوم الوساطة الجزائية ثم خصائص هذه الأخيرة.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

بالرغم من كون الوساطة تقوم على فكرة واحدة في مختلف فروع القانون إلا أن نظامها يتأثر بتأثير المجال الذي تطبق فيه وتستمد منه مبادئها وأحكامها، فالوساطة الجزائية هي نظام مستقل قائم بذاته له مفهوم خاص يتميز به عن باقي أنواع الوساطة، ومن هنا نستعرض مفهوم الوساطة الجزائية من خلال تعريفها وتحديد طبيعتها القانونية.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

يتحدد تعريف الوساطة الجزائية من خلال تناول التعريف اللغوي وتعريفها من جانب الفقه والتشريع وهو ما نتناوله تباعا على النحو الآتي.

أولاً- التعريف اللغوي للوساطة الجزائية:

الوساطة في اللغة اسم للفعل وسط ووسط الشيء: صار في وسطه، أي ما بين طرفيه فهو واسط⁽³⁾ وقال الجوهري: وسطت القوم وسطا توسطتهم، وفلان وسيط في قومه إذا كان أوسطهم نسبا وأرفعهم مكانة. والوسط من كل شيء أعدله، ويقال أيضا شيء وسط أي: بين الجيد والردىء، وواسطة القلادة الجواهر الذي في وسطها وهو أجودها، والوساطة التوسط بين أمرين أم شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين⁽⁴⁾.

أما كلمة الجزائية فهي مأخوذة من الجزء، لغة مصدر مشتق من الفعل الثلاثي جزى الشيء ويقال هذا جزء ما فعلت يداه: عقابه، نال جزءا اجتهداه وإخلاصه: المكافأة⁽⁵⁾.

ثانياً- التعريف الفقهي للوساطة الجزائية:

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبارها «إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية بهدف تعويض المجني عليه، ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة»⁽⁶⁾. وفي ذات الاتجاه عرفها الفقيه Jean Pradel بأنها «المبدأ الذي بمقتضاه يتفق كل من قضاة الأمور الجنائية والأطراف الخاصة المجرم والمجني عليه، على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها»⁽⁷⁾.

كما عرفتها الأستاذة Michèle guillaume-hofnung بأنها «طريقة لبناء وإدارة الحياة الاجتماعية بفضل تدخل طرف ثالث محايد ومستقل من دون أن تكون له أي سلطة أخرى عدا تلك المعترف له بها من قبل الأطراف الذين يختارونه أو يقبلونه بحرية»⁽⁸⁾.

كما ذهب جانب من الفقه العربي إلى اعتبارها: «أسلوب توفيق بين أطراف النزاع لمساعدة الغير أملاً في الوصول إلى حل رضائي، يهدف إلى حماية العلاقات الاجتماعية، فهي صورة للعدالة تساعد على تقوية العدالة التقليدية، وترتكز على فلسفة مفادها أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان، لكن فقط يوجد شخصان لم يتناقشا»⁽⁹⁾. في حين ذهب البعض إلى تعريف الوساطة بأنها: «استعانة أطراف النزاع بطرف ثالث أجنبي عن النزاع تسمح له مؤهلاته الشخصية بالمساهمة في إيجاد حل للنزاع، ويتقدم الوسيط بعد إجراءات البحث والتحقيق بتوصية لحل النزاع لا تتمتع بأية قوة إلزامية ما لم يقبلها الطرفان»⁽¹⁰⁾.

وعرفها الأستاذ عبد الحميد أشرف رمضان أنها: «إجراء جوهره رضاء أطراف النزاع، فضلاً عن تدخل شخص ثالث محايد قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى الجزائية أو الحكم فيه»⁽¹¹⁾.

كما ذهب الأستاذ محمد حكيم حسين الحكيم إلى اعتبار الوساطة الجزائية: «أسلوباً خاصاً لتسيير الدعوى الجنائية، تتماثل من حيث الجوهر مع الصلح كونها وسيلة فعالة لتحقيق الصلح الجنائي»⁽¹²⁾.

ثالثاً- التعريف التشريعي للوساطة الجزائية:

استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية بموجب القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل السالف ذكره (المادة 110 إلى غاية المادة 115) ثم تلى ذلك إقرارها في نطاق جرائم البالغين بمقتضى الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره، وذلك في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9.

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية صراحة في الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، غير أنه يستنتج من خلال المادة 37 مكرر من ق.إ.ج. بأنها إجراء جوازي لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، يقرها بمبادرته أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، وتتم بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية.

في حين عرفها صراحة في المادة 02 فقرة 06 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بأنها: « آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل».

كما عرفها المشرع التونسي في مجلة حماية الطفولة، في الباب الثالث منها المتعلق بحماية الطفل الجانح، في الفصل 113 بأنها: « الوساطة آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر أو من ينوب عنه أو ورثته، وتهدف إلى إيقاف التبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ».

الفرع الثاني: طبيعة الوساطة الجزائية

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية فاعتبرها البعض ذات طبيعة اجتماعية، واعتبرها جانب آخر ذات طبيعة إدارية، ورأى فريق من الفقه أن الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي، كما اعتبرها فريق آخر بديل من بدائل الدعوى العمومية بينما هناك من اعتبرها ذات طبيعة مختلطة، وهو ما نتناوله تباعا.

أولاً- الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية:

يرى أنصار هذا الرأي أن الوساطة الجزائية عبارة عن نموذج لتنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي حيث يمتزج فيه الفن الاجتماعي بالنظام القانوني، حيث تسعى الوساطة في المادة الجزائية إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي ومساعدة طرفي النزاع على تسوية المنازعات الناشئة بينها بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي⁽¹³⁾.

ولم ينف هذا الاتجاه الصفة الجنائية للوساطة الجزائية، فمجال تطبيقها الدعوى العمومية ومن خلالها يتوصل أطراف النزاع لحل الخصومة بصورة ودية أكثر إنسانية وذلك عن طريق تدخل طرف ثالث محايد ومستقل لا يملك السلطة ويخضع لاختيار الأطراف⁽¹⁴⁾.

إلا أن ما يعاب على هذا الاتجاه هو إغفاله الغاية الأساسية من إجراء الوساطة الجزائية والمتمثلة في إنهاء النزاع الجنائي، فإذا كان من الصعب إنكار الدور الاجتماعي للوساطة الجزائية، إلا أن هذا الأخير لا يمكنه أن يغير من طبيعتها لكونها وسيلة من وسائل إنهاء المنازعات والخصومات الجنائية في دائرة القانون الجنائي، ولا يلغي دور الدولة وهيبتها إذ يبقى هذا الإجراء محكوما في ظل نظام قانوني جنائي على الرغم من طغيان الجانب الاجتماعي فيه⁽¹⁵⁾.

ثانياً- الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة ليست عقدا مدنيا، وهي إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه، وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة وبما أن النيابة تصدر قرار الحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة وهذا القرار ذو طبيعة إدارية فإن الوساطة ذات طبيعة إدارية⁽¹⁶⁾.

ضف إلى ذلك أن الوساطة وما يترتب عليها من وقف تقادم الدعوى الجزائية تعد بمثابة طريقة لإدارة الدعوى الجزائية بالشكل الذي يسمح بتعديل وتطوير العقوبة خارج نطاق المبادئ المستقرة في القانون الجنائي⁽¹⁷⁾.

ثالثاً- الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي:

يعتبر أصحاب هذا الاتجاه الوساطة الجزائية إحدى تطبيقات نظام الصلح أو بالأحرى هي بمثابة مجلس صلح، الهدف الأساسي منها الوصول إلى اتفاق أو تسوية ودية، فالصلح والوساطة من الوسائل غير التقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم قليلة الخطر⁽¹⁸⁾.

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي، إذ يشترط لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها، فهي مركب قانوني يعد الصلح أحد مكوناته الأساسية حيث يقوم الوسيط بتقريب وجهات نظر أطراف النزاع، ويحفزهم لاقتراح موضوع التسوية، تماماً كما يحدث في حالات الصلح الجنائي⁽¹⁹⁾.

رابعاً- الوساطة الجزائية بديل من بدائل الدعوى العمومية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية هي إحدى بدائل الدعوى العمومية التي تهدف إلى تعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر من جراء الجريمة، فهي طريقة خاصة لاستبعاد الإجراءات الجزائية، أو هي بديل عن الملاحقات القضائية أو بالأحرى هي بديل عن الدعوى الجزائية وليست أسلوباً لإدارة الدعوى الجزائية كالصلح، غير أنها تمثل تعويضاً فعالاً للمجني عليه حيث تضع مصلحته بالدرجة الأولى⁽²⁰⁾.

خامساً- الوساطة الجزائية ذات طبيعة مختلطة:

يميل أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار الوساطة الجزائية ذات طبيعة مختلطة على أساس أن الوساطة الجزائية من جهة هي إحدى وسائل تخفيف العبء عن كاهل الأجهزة القضائية في جانب من المنازعات الجزائية البسيطة، ومن ثم فإنها تعد من بدائل رفع الدعوى الجزائية، ومن جهة أخرى تعد الوساطة الجزائية نموذجاً للتنظيم الاجتماعي، يتخذ من العدالة غير القسرية آلية لمساعدة المتخاصمين على تسوية ودية بعيداً عن ساحات المحاكم والتعقيدات الشكلية للتقاضي، ومن ناحية أخرى يتمثل الهدف من الوساطة الجزائية في الوصول لاتفاق أو تسوية ودية تتسم بطبيعة عقدية مدنية وجزائية، وهي بذلك تدخل في مفهوم الصلح بالمعنى الواسع. وبما أن نظام الوساطة يندرج في إطار سلطة الملائمة المخولة للنياحة العامة، فهو بذلك يعد شكلاً من أشكال الحفاظ تحت شرط تعويض المجني عليه فهو يمتاز بصفات الإجراءات الإداري⁽²¹⁾.

المطلب الثاني: خصائص الوساطة الجزائية

تتميز الوساطة الجزائية ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من بدائل الدعوى الجزائية والأنظمة المشابهة لها، ولإقرار الوساطة الجزائية إلى جانب هذه البدائل المتعددة كالصلح والأمر الجزائي عدة مبررات نتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: مميزات الوساطة الجزائية:

تتميز الوساطة الجزائية بأنها إجراء رضائي وبأنها نموذج لعدالة تصالحية وهو ما نتناوله على النحو الآتي.

أولاً- الوساطة الجزائية إجراء رضائي:

الوساطة الجزائية إجراء تفاوضي يستلزم اتفاق الأطراف وإذا كانت العدالة الجزائية التقليدية تفترض مشاركة إيجابية للمتهم في جميع الإجراءات، فإن العدالة الرضائية تفترض مشاركة إيجابية للمتهم والمجني عليه على حد سواء، وتقوم الوساطة الجزائية على أساس حرية الأطراف في البحث عن حل ودي للنزاع أو السير في الإجراءات القضائية العادية، وليس البحث عن تطبيق العقوبة كالدعوى العمومية، وتتمثل الرضائية في الوساطة الجزائية في اشتراط موافقة الأطراف والنيابة العامة على مبدأ الوساطة، واختيار وكيل الجمهورية لإجراء الوساطة يعد سلوك طريق آخر غير الطريق القضائي لهذا سميت بالطريق الثالث، لأنه أختار الوساطة وتغلى على إجراءات المتابعة الجزائية أو إجراء حفظ الدعوى⁽²²⁾.

ثانياً- الوساطة الجزائية نموذج لعدالة تصالحية:

تؤسس العدالة التصالحية على فكرة التعويض وإصلاح الأضرار، وإعادة بناء العلاقات الاجتماعية للجاني والمجني عليه، والوساطة الجزائية هي الوسيلة التي تتحقق بها هذه الأهداف، بينما تسعى العدالة الجزائية التقليدية لتطبيق العقوبة من خلال النظام العقابي، لأن نظام العدالة التصالحية قوامه ترضية المجني عليه وتفعيل دوره في الإجراءات الجزائية، عن طريق تمكينه من التفاوض مع المتهم حول الآثار الناجمة عن جريمته، وإعادة تأهيل الجاني⁽²³⁾.

الفرع الثاني: مبررات الوساطة الجزائية

تتمثل أهم مبررات الأخذ بالوساطة الجزائية في المبررات المرتبطة بالصلح الجنائي وتلك المرتبطة بتخفيف العبء عن مؤسسات القضاء وهو ما نتناوله فيما يلي.

أولاً- المبررات المرتبطة بالصلح الجنائي:

العدالة المبنية على أساس الاتفاق تكون أكثر إيجابية ولها آثار فاعلة من العدالة التي يطبقها القاضي اعتماداً على نصوص قانونية مجردة، فجوهر الوساطة الجزائية يتمثل في إعادة بناء العلاقات بين أطراف الجريمة من خلال إجراء لقاءات بين الجاني والمجني عليه وإعطاء الفرصة للطرفين لمناقشة الأضرار الناجمة عن الجريمة وكيفية إصلاحها دون البحث في أسباب ارتكابها، وهو الأمر الذي يكون له بالغ الأثر في دعم وإنشاء علاقات اجتماعية جديدة بين الطرفين، كما وأنه يعجل من اندماجهما في المجتمع، حيث يؤدي إلى جبر ضرر المجني عليه والقضاء على الشعور بالعزلة الاجتماعية التي تنتاب الجاني من جراء مباشرة الإجراءات القضائية⁽²⁴⁾.

ثانياً- المبررات المرتبطة بتخفيف العبء عن مؤسسات القضاء:

مجاهة للكم غير المبرر للقضايا الجنائية البسيطة المعروضة على أنظار المحاكم والحد من أوامر الحفظ، كانت من مبررات تقنين المشرع الجزائري لنظام الوساطة في المواد الجزائية علاجاً لظاهرة الزيادة

الهائلة والمستمرة في أعداد القضايا التي تنظرها المحاكم الجزائية، فالتفعيل الجيد والمدرّوس لنظام الوساطة الجزائية سيؤدي حتماً إلى تحقيق أهداف اعتماد المشرع لهذا النمط الإجرائي وأهمها، ربح الوقت والإسراع في إنهاء القضايا خاصة منها ما يرتبط بجريمة الفرد وإنهاء النزاعات القائمة في بعض الجرائم بعيداً عن المحاكم واقتصار دور القضاء على نظر القضايا الخطيرة مما يخفف العبء على المحاكم والسجون وخزينة الدولة⁽²⁵⁾.

المبحث الثاني

أحكام الوساطة الجزائية

البحث في النظام القانوني للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري باعتبارها آلية بديلة لتسوية النزاعات الجزائية يستلزم تناول أحكام الوساطة الجزائية من خلال تناول ما تتطلبه ممارسة الوساطة الجزائية من شروط وإجراءات، حيث من أجل الوصول إلى اتفاق بين أطراف الوساطة فإنه من الطبيعي أن تمر الوساطة الجزائية بمجموعة من المراحل كما تنتج عنها مجموعة من الآثار وهو ما نتناوله تباعاً.

المطلب الأول: شروط الوساطة الجزائية

يتطلب المشرع الجزائري لإجراء الوساطة الجزائية ضرورة توفر شروط شكلية وشروط أخرى موضوعية نتناولها على النحو الآتي.

الفرع الأول: الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية للوساطة الجزائية في ضرورة توافر الأهلية الإجرائية والرضا والكتابة.

أولاً- الأهلية الإجرائية:

يقصد بالأهلية الإجرائية تلك الخاصية المعترف بها للشخص، والتي تسمح له بمباشرة نوع من الإجراءات للدفاع عن حقوقه ومصالحه على نحو يعتبر به هذا الإجراء صحيحاً وينتج آثاره القانونية بفضل اكتسابه للشخصية القانونية⁽²⁶⁾، فهي صلاحية كل طرف من أطراف النزاع في مباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة والموافقة على إجراء الوساطة⁽²⁷⁾.

وتحدد الأهلية الإجرائية في القانون الجزائي الجزائري تبعاً لسن الشخص، فيعد هذا الشخص كاملاً للأهلية الجنائية إذا كان بالغاً من العمر ثمانية عشر سنة (18 سنة) طبقاً لمضمون المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث تنص في هذا الصدد على أنه: « يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر ». واستثناء يمكن للطفل الجانح أن يلجأ إلى الوساطة الجزائية عن طريق ممثله الشرعي⁽²⁸⁾.

ثانياً- الرضا:

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة، أي حرية الأفراد في اللجوء إلى هذه الآلية⁽²⁹⁾ ذلك أنها نظام يركز أساساً على الرضائية، إذ أن موافقة الجاني والمجني عليه بالوساطة لا تفرضها النيابة العامة بل تكون صادرة عن إرادة الأطراف في رغبتهم في حل النزاع بعيداً عن تعقيدات الإجراءات القضائية⁽³⁰⁾.

فلا بد أن تكون هذه الإرادة صحيحة غير مشوبة بعيوب الإرادة، كالغلط والتدليس والإكراه⁽³¹⁾، وأن لا تقوم النيابة العامة تخلصاً من مهمة التحقيق وأعبائها بممارسة الضغط على المجني عليه بقبول هذا النظام، حيث أنه سيحقق له التعويض المناسب والسريع وفي وقت قصير نسبياً مقارنةً بسلوك طريق الدعوى الجزائية التقليدية⁽³²⁾.

ثالثاً- الكتابة:

نص المشرع الجزائري على ضرورة إتمام عملية الوساطة الجزائية بموجب اتفاق مكتوب بين الضحية والمشتكى منه، حيث أشارت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثانية على أنه: «... تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين الضحية ومرتكب الأفعال المجرمة».

يدون هذا الاتفاق في محضر الوساطة حيث تنص المادة 37 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: «يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزاً للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه. يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف».

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية في:

أولاً- قبول الأطراف بالوساطة الجزائية:

قبل اللجوء إلى إجراء الوساطة، يتعين على النيابة الحصول على موافقة أطراف النزاع باعتباره شرطاً جوهرياً للسير في هذه العملية وعقد جلساتها، إذ يعتبر قبول الأطراف واحداً من الشروط المسبقة لنجاح الوساطة في المادة الجزائية. ففي حال ما إذا أبدى أحد الأطراف عدم موافقته واختار اللجوء إلى القضاء لحل النزاع، تعذر القيام بعملية الوساطة والمواصلة فيها كونها إجراء لا يتم إلا بمحض إرادة الأطراف وموافقتهم⁽³³⁾.

الهدف من إجراء الوساطة هو تفعيل مشاركة الضحية في الإجراءات الجزائية لذلك كان قبوله بالوساطة شرطاً أساسياً وضرورياً لقيامها، وفي الواقع ببطء إجراءات العدالة الجزائية التقليدية واحتمال عدم متابعة الجاني في الغالب هو ما يدفع الضحية لقبول الوساطة⁽³⁴⁾.

كما يشترط لإجراء الوساطة قبول المشتكى منه، وفي حالة رفضه يمكن السير في إجراءات الدعوى العمومية ولا يجوز إجباره على قبول الوساطة، فله الحق في اللجوء إلى القضاء⁽³⁵⁾.

لم يغفل المشرع الجزائري عن ذكر هذا الشرط صراحة من خلال نص المادة 37 مكرر 1 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه: «يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه...».

وفي حالة رفض أحد الأطراف حل النزاع عن طريق الوساطة، فإنه يكون له الحق في الاعتراض على قرار النيابة، وينبغي أن يكون هذا الاعتراض صريحاً كما أن الوسيط (وكيل الجمهورية) ينبغي عليه

التأكد من وجود الإرادة لدى الأطراف على حل النزاع قبل البدء في إجراءات الوساطة ويترتب على عدم موافقة أحد الأطراف قيام الوسيط بإثبات ذلك في تقريره الذي يتم إرساله للنيابة العامة للتصرف في القضية⁽³⁶⁾.

ثانياً- تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم معينة:

حدد المشرع الجزائري الجرائم محل إجراء الوساطة الجزائية صراحة وخص بها بعض الجنح الواردة على سبيل الحصر بموجب المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية وجميع المخالفات دون تمييز.

إذ يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها، أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات⁽³⁷⁾.

خلافًا لما هو وارد في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أين لم يرقم المشرع بحصر الجرائم محل الوساطة في جنح معينة فحسب بل امتدت لتشمل جميع الجنح التي يرتكبها الحدث دون استثناء، طبقاً للمادة 110 التي نصت في هذا الصدد على أنه: «يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية، لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات».

وعليه فقد استثنى كل من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السابق الإشارة إليه وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجنايات من نطاق الوساطة في جميع الأحوال، كما يتضح من خلال استقراء المواد 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و110 من قانون حماية الطفل، أن المشرع الجزائري استثنى طائفة جرائم الاعتداء على النظام العام من نطاق تطبيق الوساطة الجزائية حيث قيد نطاق الوساطة لتشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام.

ثالثاً- أن تكون الوساطة قبل المتابعة الجزائية:

استوجب المشرع الجزائري هذا الشرط في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: «يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة...» كما أشار إليه في المادة 110 من قانون حماية الطفل، ويتضح من خلال هاتين المادتين أن المشرع اشترط لتطبيق الوساطة الجزائية أن تكون هناك دعوى جزائية مطروحة أمام النيابة العامة حسب مقتضيات تحريك الدعوى الجزائية المتمثلة في وقوع جريمة ونسبتها

إلى شخص معين ووجود مجني عليه قد لحق به ضرر ويشترط ألا تكون النيابة قد باشرت المتابعة الجزائية إذ لا يجوز لها في هذه الحالة إحالة القضية على الوساطة⁽³⁸⁾.

أي ألا تكون النيابة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى الجزائية، أي في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى، وتحدد هذه الفترة من لحظة علم النيابة بالجريمة وإلى أن تقوم بتحريك الدعوى عن طريق مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق، فإذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى الجزائية لا يجوز لها إحالة القضية للوساطة⁽³⁹⁾.

الأمر ذاته ينطبق بشأن وساطة الأحداث، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 110 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل على جواز إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للجنحة أو المخالفة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

رابعاً- ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة:

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة في اتخاذ إجراء الوساطة حيث يجوز له، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، طبقاً للمادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فالوساطة تجوز بناء على طلب الضحية، وهو كل شخص أصيب بضرر من الجريمة، سواء كان ضرراً مباشراً أو غير مباشر، وطلبه يقتصر على التعويض المالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية كما تتم الوساطة بطلب من المشتكى منه وهو كل شخص توجه إليه الضحية بالشكوى، وذلك بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية⁽⁴⁰⁾.

ولوكيل الجمهورية مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية، ويخضع قرار النيابة العامة للجوء إلى إجراء الوساطة لمعيارين: الأول يتعلق بالضرر الواقع على الضحية وأثره الاجتماعي، والثاني يتعلق بشخص الجاني وظروفه الاجتماعية، فإذا تبين للنسبة العامة بساطة الضرر المترتب وإمكانية إصلاحه وعدم خطورة الجاني، فإنه في الغالب يقرر اللجوء للإجراء الوساطة⁽⁴¹⁾.

وفي القانون الجزائري يلجأ وكيل الجمهورية إلى إجراء الوساطة عندما يرى أنه يمكن أن يحقق من خلالها الأهداف التي نص عليها المشرع، والمتمثلة في وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها⁽⁴²⁾.

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة

بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الوساطة الجزائية، يتطلب الأخذ بنظام الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية احترام إجراءات معينة، حيث تمر الوساطة الجزائية بمراحل وتترتب عليها آثار متعددة وهو ما نتناوله فيما يلي.

الفرع الأول: مراحل الوساطة

تمر الوساطة الجزائرية بثلاث مراحل هي: مرحلة إحالة الخصومة على الوساطة ومرحلة التفاوض والاتفاق (جلسة الوساطة) ثم مرحلة تنفيذ الاتفاق كآلاتي.

أولاً: مرحلة إحالة الخصومة على الوساطة:

ويتم في هذه المرحلة أولاً اقتراح الوساطة الذي يختص به وكيل الجمهورية باعتباره الجهة صاحبة الرأي في إحالة القضية إلى الوساطة سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب أحد الأطراف أو محاميهما، على أن يقوم بهذا الإجراء قبل أي متابعة جزائية⁽⁴³⁾.

وثانياً الاتصال بالضحية والمشتكى منه حيث يجب على وكيل الجمهورية قبل إجراء الوساطة الاتصال بالضحية والمشتكى منه لإخطارهما بإحالة الخصومة للوساطة والحصول على قبولهما لإجراءها. ويؤخذ على المشرع الجزائري أنه تغاضى عن تحديد آجال محددة فيما يتعلق بالمهلة التي يتصل فيها وكيل الجمهورية بطرفي الخصومة من تاريخ استلامه ملف القضية وفيما يتعلق بمهلة التفكير التي تعطى لكل طرف لقبول الوساطة أو رفضها⁽⁴⁴⁾.

ثم ثالثاً شرع قواعد الوساطة إذ يشرح وكيل الجمهورية طبيعة عمله كوسيط وأنه ليس قاضياً يتولى الفصل في النزاع، وإنما دوره محدد في إطار تحقيق أهداف الوساطة⁽⁴⁵⁾.

ورابعاً وأخيراً الاتفاق المكتوب إذ ينبغي على وكيل الجمهورية الحصول على موافقة كتابية من الضحية والمشتكى منه على الاستمرار في إجراءات الوساطة الجزائرية⁽⁴⁶⁾.

ثانياً- مرحلة التفاوض والاتفاق (جلسة الوساطة):

تبدأ هذه المرحلة بالتفاوض بين المشتكى منه والضحية وبحضور محاميهما وتحت إشراف وكيل الجمهورية الذي لا يتدخل في موضوع وشروط الاتفاق إلا إذا وقع تعارض مع القانون، وتنتهي إما بالتوصل إلى اتفاق يعرض على التنفيذ في أجل محدد أو بالفشل⁽⁴⁷⁾.

ثم يتولى وكيل الجمهورية عند الاتفاق تدوين اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضاً وجيزاً للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه⁽⁴⁸⁾.

بعد تلاوة وكيل الجمهورية محضر الاتفاق على الأطراف وعدم اعتراضهم يوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف⁽⁴⁹⁾.

أما فيما يتعلق بمضمون اتفاق الوساطة فقد نصت المادة 37 مكرر 4 على أن يتضمن إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وتعويض مالي أو عيني عن الضرر وكذا كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، ولا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن طبقاً للمادة 37 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثالثاً- مرحلة تنفيذ الاتفاق:

تعتبر مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة إحدى النقاط التي تختلف فيها الوساطة الجنائية عن الحكم القضائي، ذلك أن التوقيع على اتفاق الوساطة لا ينجره نهائياً إنما يظل الوسيط مسؤولاً عن متابعة هذا التنفيذ، فغلق ملف القضية لا يتم إلا بعد تنفيذ القرار المتوصل إليه من قبل الأطراف⁽⁵⁰⁾.

يشرف وكيل الجمهورية على تنفيذ ما جاء به محضر الوساطة من يوم صدور المقرر إلى غاية تنفيذ الاتفاق في الأجل المحدد، وعليه إذا نفذ المشتكى منه التزاماته سواء إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو تقديم تعويض مالي أو عيني عن الضرر الذي لحق الضحية من جراء الجريمة التي ارتكبها المشتكى منه فإنه تنتفي ضده المتابعة الجزائية⁽⁵¹⁾.

وفي حالة عدم تنفيذ ما اتفق عليه الأطراف، يتعين على وكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسباً حسب المادة 37 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون ذلك مثلاً في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على دفع قيمة التعويض على أقساط أو دفعات وفي مثل هذه الحالة يلتزم الوسيط بمتابعة تنفيذ طريقة الدفع، ولا يتوقف هذا الالتزام إلا مع دفع المبلغ أو القسط الأخير، ويعتبر محضر الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً لنص المادة 37 مكرر 06 من ق.إ.ج⁽⁵²⁾.

الفرع الثاني: آثار الوساطة الجزائية:

تختلف وتنوع آثار الوساطة الجزائية بحسب الأحوال بين وقف تقادم الدعوى العمومية وانقضاء الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية وتطبيق العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري كالاتي.

أولاً- وقف تقادم الدعوى العمومية:

نص المشرع على هذا الأثر في المادة 37 مكرر 07 من ق.إ.ج بنصها على ما يلي: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجل المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة" كما نص على وقف سريان تقادم الدعوى العمومية في المادة 110 فقرة 02 من قانون حماية الطفل، غير أن ذلك يكون ابتداءً من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة وليس خلال الأجل المحددة لتنفيذ الاتفاق مثلما هو معمول به في مجال الوساطة في نطاق جرائم البالغين⁽⁵³⁾.

وقد قرر المشرع هذا الحكم قصد غلق الباب أمام المشتكى منه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات وحماية الضحية وضمان الحصول على حقه⁽⁵⁴⁾.

ثانياً- انقضاء الدعوى العمومية:

تنتهي الوساطة بالنجاح في حال ما إذا قام مرتكب الأفعال المجرمة بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه بموجب محضر الوساطة في الأجل المحددة، ويترتب على قيام المشتكى منه بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه بموجب اتفاق الوساطة وخلال الأجل المحدد لذلك، انقضاء الدعوى العمومية حيث أضاف المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 02-15 بمقتضى المادة 02 منه المعدلة والمتممة للمادة 06 من ق.إ.ج سببا خاصا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، والمتمثل في تنفيذ اتفاق الوساطة، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 06 المعدلة على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة".

وكذا المادة 115 من قانون حماية الطفل، التي تنص على أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية⁽⁵⁵⁾.

ثالثاً- المتابعة الجزائية:

قد تبوء الوساطة الجنائية بالفشل إما بعدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أصلاً، أو عدم توصلهم إلى اتفاق، أو في حالة عدم قيام المشتكي به بتنفيذ ما جاء من التزامات في محضر اتفاق الوساطة في الآجال المحددة لذلك.

في هذه الحالة تسترد النيابة العامة سلطتها في مباشرة وظيفتها في التصرف في الدعوى العمومية، طبقاً للمادة 37 مكرر 08 حيث نصت على أنه: «إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة».

وهو ما أكدته المادة 115 فقرة 02 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي: "في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل".

رابعاً- تطبيق العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 فقرة 02

من قانون العقوبات الجزائري:

يتعرض الشخص الذي يمتنع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك، طبقاً للمادة 37 مكرر 09 من ق.إ.ج للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري.

إلا أن مضمون المادة 37 مكرر 09 من ق.إ.ج يتعارض مع صحيح القانون من عدة أوجه لكون سريان نص المادة 147 من ق.ع يقتصر على الأحكام الصادرة عن سلطة قضائية ولا يمتد إلى السندات الاتفاقية باعتبارها تخرج من مجال تصنيف الأحكام التي حدد المشرع صياغتها وتصدر باسم الشعب. والاتفاق بين المشتكى منه والضحية رغم توقيعه من طرف وكيل الجمهورية فهو لا يرق إلى درجة الحكم القضائي الذي تشمله الحماية الجزائية المقررة في المادة 147 من ق.ع.

كما أن اللجوء إلى المادة 147 من ق.ع لا يحول دون إمكانية قيام وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية من جديد على اعتبار أن سريان الاتفاق يوقف تقادم الدعوى العمومية بينما الانقضاء هو نتيجة للتنفيذ، في هذه الحالة نكون بصدد احتمال متابعتين وعقوبتين في وقت واحد، الأولى عن فعل الامتناع العمدي عن تنفيذ محضر اتفاق الوساطة والثانية عن الفعل المرتكب قبل الاتفاق، مما يشكل مخالفة واضحة للقواعد المنظمة للمتابعة الجزائية⁽⁵⁶⁾.

أما قانون حماية الطفل فلم يتضمن أي إشارة إلى معاقبة الشخص الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة، بخلاف المادة 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية وحسن ما فعل المشرع بالنظر إلى مخالفة المادة لصحيح القانون⁽⁵⁷⁾.

الخاتمة:

من أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث أن:

الوساطة الجزائية تعتبر آلية قانونية ناجعة لتخفيف العبء عن القضاء مما يساهم في تحسين صورة العدالة الجزائية بالإضافة إلى مساهمة التطور الذي يعرفه نظام العدالة من المفهوم العقابي الزجري إلى عدالة تصالحية تعويضية تسعى للاهتمام بأطراف الجريمة، وتتجه نحو تفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجزائية من خلال فتح المجال أمام المجني عليه ليلعب دورا هاما في إنهاء الدعوى العمومية، وعلى الرغم من كل هذه الإيجابيات إلا أن النصوص القانونية التي تنظم إجراء الوساطة يشوبها بعض القصور.

ومنه ارتأينا تضمين هذا البحث مجموعة من الاقتراحات تتمثل في:

- تعديل نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، بحذف مصطلح "يجوز" واستبداله بمصطلح "يجب" حتى يغلق الباب أمام محاولة طلب الرشوة.
- توسيع نطاق تطبيق الوساطة الجزائية لتشمل جناحا أخرى غير تلك المذكورة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية.
- أن يتم استحداث منصب القاضي الوسيط بدلا من تولي وكلاء الجمهورية مهمة الوساطة الجزائية.

- تنظيم المركز القانوني للوسيط الجزائي ومختلف الشروط الواجب توافرها والواجبات الملقة على عاتقه وكيفية أداء مهامه مثلما هو معمول به في الوساطة القضائية.
- تقرير نظام الوساطة الجزائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، سواء في مرحلة التحريات الأولية أو في مرحلة التحقيق الابتدائي خاصة في حالة تحريك الدعوى من طرف المدعي المدني، أو في مرحلة المحاكمة.
- تحديد مدة الوساطة الجزائية أي المدة التي لا يمكن أن يتجاوزها وكيل الجمهورية لإنهاء الوساطة الجزائية على غرار الوساطة المدنية المحددة ب 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

الهوامش:

(1) قانون رقم 12-15 مؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39، بتاريخ 19 يوليو 2015.

(2) أمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 40، بتاريخ 23 يوليو 2015.

(3) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور - لسان العرب - تحقيق: عبد الله على الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مصر. ط. د. ت. ص 4831.

(4) أبو الحسين المقاييس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، القاهرة، ص 231.

- (5) مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003، ص 1271.
- (6) نقلا عن هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائرية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2008، ص 80.
- (7) نقلا عن محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 7.
- (8) Christian-Nils Robert, La Médiation, Actes du colloque du 10 octobre 1996, Travaux CETEL (Centre d'étude de technique et d'évaluation législatives), N° 49, Faculté de Droit, Université de Genève, Septembre 1997, p 2.
- (9) عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 119.
- (10) شلوحة أحمد عبد الكريم، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 127.
- (11) عبد الحميد أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 16.
- (12) محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصالح وتطبيقها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 42.
- (13) محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص 39.
- (14) رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجمالي المقارن، الطبعة الأولى، (د.ب.ن)، 2010، ص 61.
- (15) عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، العدد 4، السنة الثلاثون، ديسمبر، 2006، ص 43.
- (16) رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 67.
- (17) محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص 156.
- (18) عبد الحميد أشرف رمضان، مرجع سابق، ص 33.
- (19) مرجع نفسه، ص 33.
- (20) محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص 41.
- (21) عمارة فوزي، الوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، عدد 46 ديسمبر 2016، مجلد أ، ص 136.
- (22) شنين سناء، سليمان النحوي، الوساطة الجزائرية نموذج للتحويل من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية، مجلة جيل حقوق الانسان، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 22 سبتمبر 2017، ص 36.
- (23) رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 118.
- (24) أسامة حسنين عبيد، الصالح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص 375.
- (25) عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 136.
- (26) دريسي جمال، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، حوليات جامعة الجزائر، العدد 21، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 441.
- (27) رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 152.
- (28) قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.
- (29) شنين سناء، سليمان النحوي، مرجع سابق، ص 37.
- (30) محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص 258.
- (31) الزهرة فرطاس، مقال بعنوان الوساطة نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر 02/15، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، تصدر عن مخبر القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 2، العدد 1، 2016، ص 315.
- (32) فايز عابد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائرية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجنائية، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، المجلد 33، العدد 2، 2009، ص 171.
- (33) أنور محمد صدقي و بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 40، أكتوبر، 2009، ص 333.

- (34) مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 33.
- (35) شنين سناء، سليمان النحوي، مرجع سابق، ص 37.
- (36) رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 60.
- (37) أنظر المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- (38) رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 135.
- (39) أنظر المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- (40) رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 135.
- (41) رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 136.
- (42) راجع المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- (43) عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 140.
- (44) عادل علي المانع، مرجع سابق، ص 65.
- (45) عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 144.
- (46) راجع الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- (47) عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 140.
- (48) راجع الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- (49) راجع الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- (50) رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 242.
- (51) نصت المادة 37 مكرر 04 من ق.إ.ج على أن يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وتعويض مالي أو عيني عن الضرر وكذا كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.
- (52) تنص المادة 37 مكرر 06 من ق.إ.ج على ما يلي: "يعد محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع الساري المفعول".
- (53) تنص المادة 110 فقرة 02 من قانون حماية الطفل، السابق ذكره، على ما يلي: "إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة".
- (54) قبالي طيب، استحداث نظام الوساطة الجنائية: مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي المتعلق بدراسة تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 12 نوفمبر، 2015، (د.ص).
- (55) بربارة عبد الرحمان، الوساطة كآلية بديلة لتسيير الدعوى العمومية وفقاً للتشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و 27 أفريل 2016، ص 14.
- (56) مرجع نفسه، ص 15.
- (57) مرجع نفسه، ص 15.